

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 421 ((الكيفية)) . وهذه الزيادة سواء أكانت
مُتَوَلِّدَةً مِنْ أَصْلِ الْمُؤَوِّهِي كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ ، وَالثَّمَرِ أَوْ
كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ كَبَدَلِ إِجَارِ الْمُؤَوِّهِي (الْهَنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الْخَامِسِ) . إِنَّ الزَّيَادَةَ الْمُتَنَفِّصَةَ مَعَ أَزْهَاهَا مَانِعَةٌ
لِلرَّادِّ بِالْعَيْبِ فَهِيَ لَيْسَتْ مَانِعَةٌ لِلرَّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ . أَمَّا
الزَّيَادَةُ بِعَكْسِ الزَّيَادَةِ الْمُتَنَفِّصَةَ فَهِيَ مَانِعَةٌ لِلرَّجُوعِ عَنِ
الْهَبَةِ وَلَيْسَتْ مَانِعَةٌ لِلرَّادِّ بِالْعَيْبِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الرَّادِّ
فِي الْمُتَنَفِّصَةِ إِمَّا أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْأَصْلِ وَالزَّيَادَةُ جَمِيعًا أَوْ
عَلَى الْأَصْلِ وَحْدَهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الزَّيَادَةَ إِمَّا أَنْ
تَكُونَ مَقْصُودَةً بِالرَّادِّ أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ ؛
لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمَا وَالْفَسْخُ يُرَدُّ عَلَى مُورِدِ الْعَقْدِ
وَكَذَلِكَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ لَا يَتَّبِعُ الْأُمَّ لَا
مَحَالَةَ وَإِلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ تَبَقَّى الزَّيَادَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي
مَجَّانًا وَهُوَ رَبًّا بِخِلَافِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ فَإِنَّ الزَّيَادَةَ لَوْ
بَقِيَتْ فِي يَدِ الْمُؤَوِّهِي لَهُ مَجَّانًا لَمْ تُفْضَ إِلَى الرَّبِّ بَأٍ وَأَمَّا
فِي الْمُتَنَفِّصَةِ فَإِنَّ الرَّادِّ بِالْعَيْبِ إِنْ مَّا هُوَ مِمَّنْ حَصَلَتْ فِي
مِلْكِهِ فَكَانَ فِيهِ إِسْقَاطُ حَقِّهِ بِرِضَاهُ فَلَا تَكُونُ الزَّيَادَةُ
مَانِعَةً عَنْهُ بِخِلَافِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ فَإِنَّ الرَّجُوعَ لَيْسَ
بِرِضَا ذَلِكَ وَلَا بِاخْتِيَارِهِ فَكَانَتْ مَانِعَةً (الْعَيْنَايَةُ) فَعَلَيْهِ
لَوْ حَصَلَتْ الْفَرَسُ السَّتِي وَهَبَهَا أَحَدٌ لِآخَرَ وَهِيَ فِي يَدِ
الْمُؤَوِّهِي لَهُ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ
زِيَادَةٌ مُتَنَفِّصَةٌ . وَهَذَا التَّفْرِيعُ مُتَّفَرِّعٌ عَنِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى
مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . أَمَّا بَعْدُ أَنْ تَلِدَ تِلْكَ الْفَرَسُ فَبِمَا أَنْ
مَانِعَ الرَّجُوعِ قَدْ زَالَ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (24)
وَهَلْ يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ إِلَى أَنْ يُسْتَعْنَى الْفَلَاوُ عَنْ الرِّضَاعَةِ ؟
وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْخَانِيَّةِ إِذَا وَلَدَ الْمُؤَوِّهِي فَلِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ
بِالْأُمِّ فِي الْحَالِ . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَلَا يُمَكِّنُ

الرُّجُوعُ عَنْ هَيْبَةِ الْأُمِّ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِي الْفَلَاوُ عَنْ اللَّابِنِ
 وَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ بِالْفَلَاوِ انْتَهَى
 . وَفِي الطَّحْطَاوِيِّ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْخُصُوصِ وَيُفْهَمُ مِنْ
 ذِكْرِ الْمَجْلَّةِ حَقٌّ ، الرُّجُوعُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ مُطْلَقًا أَيْ
 يُمْكِنُ الرُّجُوعُ بِالْفَرَسِ قَبْلَ الِاسْتِعْنَاءِ أَيْضًا . وَفِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ يَبْقَى الْفَلَاوُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ يَعْزِي يَعُودُ حَقُّ الرُّجُوعِ
 بِزَوَالِ مَانِعِ الرُّجُوعِ ، وَزَوَالُ مَانِعِ الرُّجُوعِ سَوَاءٌ قَبْلَ
 الْمُرَافَعَةِ وَالْحُكْمِ أَوْ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ وَالْحُكْمِ . - * * * * -
 أَمْثِلَةٌ عَلَى الزَّوَالِ قَبْلَ الْحُكْمِ : الْمِثَالُ الْأَوَّلُ : إِذَا حَمَلَتْ
 الْفَرَسُ السَّيِّ وَهَبَهَا أَحَدٌ لِأَخَرَ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَسَلَّمَهَا
 لَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدَتْ فَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ
 أَحَدٌ فَرَسًا حَامِلًا لِأَخَرَ وَسَلَّمَهَا إِسَافًا فَوَضَعَتْ تِلْكَ الْفَرَسُ فِي
 يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الْهَيْبَةِ أَيْضًا وَفِي هَاتَيْنِ
 الصُّورَتَيْنِ يَبْقَى الْفَلَاوُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ (ابْنُ زُجَيْمٍ) .
 الْمِثَالُ الثَّانِي : إِذَا انْهَدَمَ الْبَيْنَاءُ الَّذِي بَنَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ
 فِي الْعَرَصَةِ الْمَوْهُوبَةِ وَرَجَعَتْ الْعَرَصَةُ إِلَى حَالِهَا الْأَصْلِيِّ
 عَادَ لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ وَلَوْ نَزَلَتْ قِيمَتُهُ عَنْ قِيمَتِهِ وَقَدْ
 الْهَيْبَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبِرَ ، وَقَدْ تَنَدَّى وَزَادَتْ قِيمَتُهُ فَسَقَطَ حَقُّ
 الرُّجُوعِ وَلَا يَعُودُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِحُصُولِ النُّقْصَانِ بَعْدَئِذٍ (
 الزَّيْلَعِيُّ) - * * * * - . أَمْثِلَةٌ عَلَى زَوَالِ مَانِعِ الرُّجُوعِ بَعْدَ
 الْحُكْمِ : الْمِثَالُ الْأَوَّلُ : إِذَا طَلَبَ الْوَاهِبُ الرُّجُوعَ عَنْ هَيْبَةِ
 الْفَرَسِ الْحَامِلِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِبَيْطُولِ الرُّجُوعِ
 ثُمَّ وَلَدَتْ الْفَرَسُ فَيَعُودُ لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ .